

تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 47.06


المتعلق بإجبايات الجماعات المحلية

مقرر النص التشريعي : عبد الله البورقادي

دورة أكتوبر 2009

السنة التشريعية الثالثة : 2010-2009

الولاية التشريعية الثامنة : 2012-2007





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي

أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بمناسبة دراسة

مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات

المحلية كما أحيل من مجلس المستشارين.

في مستهل الاجتماع المنعقد بتاريخ 05 يناير 2009 برئاسة

السيد أعمار الشيخ رئيس اللجنة، وبحضور السيد صلاح الدين مزوار وزير

الاقتصاد والمالية، قام السيد عبد الله البورقادي مقرر لجنة المالية والتنمية

الاقتصادية بتقديم مضامين مقترح القانون المشار إليه أعلاه، حيث أكد

على أن هذا المقترح يأتي تكميلاً للإجراءات التي تم اعتمادها في مشروع قانون المالية برسم سنة 2010 المتعلقة بتشجيع بناء السكن الاجتماعي .

وعقدت اللجنة اجتماعاً آخر يوم الثلاثاء 12 يناير 2010،

خصص للمناقشة العامة لمقترح القانون المعروض على اللجنة، حيث طرحت عدة تساؤلات تتعلق بالدور المهم الذي يمكن أن تقوم به الجماعات المحلية للمساهمة في دعم هذا المجهود الوطني قصد إنعاش السكن الاجتماعي. وبهذا الخصوص جاء مقترح القانون ليعطي دفعة قوية للسكن الاجتماعي. كما أبدى بعض السادة النواب تخوفهم من إمكانية أن تؤدي هذه الإعفاءات إلى إضعاف موارد بعض الجماعات المحلية وإثارة نوع من التصارع داخل إداراتها بين مطالب بدعم مواردها وبين مطالب بدعم بناء المساكن الاجتماعية.

وأكد السيد وزير الاقتصاد والمالية على أن تفعيل برامج السكن الاجتماعي يتم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تحدد شروط وكيفية الاستفادة من الإعفاءات الجبائية بما فيها الأراضي المخصصة لإنجاز هذه البرامج. وفي حالة عدم احترام هذه الشروط فإن المنعش يصبح خاضعاً

للضريبة وفق الشروط العامة ولا يستفيد من الإعفاء المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. كما ذكر أن الإعفاء المخول للمنعشين العقاريين محدد زمنيا.

وفي يوم الاثنين 18 يناير 2010، توصلت اللجنة بتعديلات من فريق العدالة والتنمية حول مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وخلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 19 يناير 2010، تقرر تأجيل التصويت على مقترح القانون المذكور بطلب من رئيسي كل من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعدلية والفريق الإشتراكي.

وأثناء الإجماع المنعقد يوم الثلاثاء 26 يناير 2010 تم التصويت على مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما أحيل من مجلس المستشارين، بالنتيجة التالية:

الموافقون: 20 الممتنعون: 05 المعارضون: لا أحد

مقرر لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

عبد الله البورقادي



خلال المناقشة العامة لمقترح القانون المعروض على اللجنة، استغرب أحد السادة النواب السرعة التي قبلت بها الحكومة هذا المقترح قانون، لا توازيها نفس السرعة التي يتم التعامل بها مع بعض المشاريع التطبيقية لعدد من القوانين، كما أنه لحد الآن لازالت وزارة الداخلية لم تصدر عدد من النصوص التنظيمية الخاصة بالجماعات المحلية.

كما طرح إشكال يتعلق بكون مقترح القانون تمت المصادقة عليه بمجلس المستشارين بتاريخ 17 دجنبر 2009، في الوقت الذي لم تدخل فيه المادة XVI-247 من المدونة العامة للضرائب حيز التنفيذ إلا بعد 31 دجنبر 2009. بالإضافة إلى أن تقديم مقترح القانون يجب أن يكون أمام لجنة الداخلية وبحضور السيد وزير الداخلية، خاصة وأن القانون المتعلق بالجبايات المحلية، كان قد تم تدارسه سنة 2007 في لجنة الداخلية. وهذه اللجنة سبق لها وناقشت في العمق القانون المتعلق بالجبايات، وبالتالي كان من اللازم أن يعود هذا المقترح قانون إلى الأصل، بالرغم من كونه يتعلق بموارد مالية.

كما طرح السادة النواب إشكالية تمويل البرامج التنموية للجماعات المحلية، حيث تمت الإشارة إلى كون الجماعات المحلية لازالت مجبرة على التوجه صوب صندوق التجهيز الجماعي قصد الحصول على قروض تمويل برامجها. وقد تم اقتراح فتح البنوك أمام الجماعات المحلية.

وفي جانب آخر، تم التأكيد على أن الإعفاءات المقترحة تتعلق بدعم المنعشين العقاريين، حيث بات من الضروري أن تقوم الجماعات المحلية بالمساهمة في هذا المجهود الوطني قصد إنعاش السكن الاجتماعي. وبهذا الخصوص جاء مقترح القانون ليعطي دفعة قوية للسكن الاجتماعي. كما أبدى بعض السادة النواب تخوفهم من إمكانية أن تؤدي هذه الإعفاءات إلى إضعاف موارد بعض الجماعات المحلية وإثارة نوع من التصارع داخل إداراتها بين مطالب بدعم مواردها، وبين مطالب بدعم بناء المساكن الاجتماعية. وكذلك من أن يكون تطبيق هذه الإعفاءات في مصلحة المنعشين العقاريين الكبار على حساب المنعشين العقاريين الصغار وأيضاً على حساب تقليص موارد الجماعات المحلية. وهل المنعشين العقاريين سيصرحون بكون

الأراضي الحضرية غير المبنية هي أراضي مخصصة للسكن الاجتماعي أم لا؟ كما تمت الإشارة إلى أن الإعفاءات المقترحة لا يجب أن تدخل في إطار الإعفاءات الدائمة. وتم التساؤل عن عدم إنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي على الأراضي المعنية بالإعفاء. وما هو التعريف الذي يمكن أن يعطى للإعفاء الدائم؟ وما هي العلاقة بين التعديل والمادة 92 من المدونة العامة للضرائب؟

وقد تدخل رئيس اللجنة مؤكداً على أن اللجنة المختصة بدراسة مقترح القانون المعروض هي لجنة المالية لأن كل ما يتعلق بالجانب المالي هو من اختصاص هذه اللجنة. أما بالنسبة للوزير الذي يجب أن يحضر المناقشة، أكد على أن السادة النواب يناقشون الحكومة في أي ممثل عنها. كما أشار إلى أن لمكتب مجلس النواب الصلاحية لإحالة مشاريع ومقترحات القوانين على اللجان المختصة.

وفي معرض إجابته عن تساؤلات السادة النواب، أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية على أن بناء برامج السكن الاجتماعي يتم في إطار اتفاقية

مبرمة مع الدولة تحدد شروط وكيفية الاستفادة من الإعفاءات الجبائية بما فيها الأراضي المخصصة لإنجاز هذه البرامج وفي حالة عدم احترام هذه الشروط فإن المنعش يصبح خاضعا للضريبة وفق الشروط العامة ولا يستفيد من الإعفاء المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

ويخصوص العلاقة بين TVA والضرائب المحلية فكل الضرائب التي تتعلق بالمنعشين العقاريين تحيل على المادة 92 من المدونة العامة للضرائب الهدف منها هو تعديل شروط الاستفادة في الإعفاء.

كما ذكر أن الإعفاء المخول للمنعشين العقاريين محدد في مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء. أما مدة 10 سنوات فهي الفترة التي يمكن خلالها للمنعشين إبرام اتفاقيات مع الدولة لبناء برامج سكن اجتماعي والاستفادة من الإعفاء السالف الذكر.

وقد تم تحديد هذه الفترة (10 سنوات) لتوضيح الرؤية للمستثمرين واستقرار النظام الجبائي التحفيزي لجلب الاستثمارات.

وتعتبر هذه المدة كفترة تجريبية ستمكن من تقييم مدى آثار هذا التحفيز
الجباثي على إنعاش قطاع السكن الاجتماعي.

وبخصوص الإعفاء الكلي للمنعشين العقاريين أكد على أن المواد
6 و41 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالإعفاء الدائم الكلي من الرسم
المهني وللرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية يحيل قصد
الاستفادة من هذه الإعفاءات إلى المادة 247 من المدونة العامة للضرائب، في
شقها المتعلق بشروط الإعفاء. وتتعلق هذه الشروط بنوعية السكن
الاجتماعي المحدد في مساحة 50 إلى 100 متر وفي ثمن البيع الذي لا يجب
أن يتعدى 250.000 درهم وفي مدة إنجاز محددة. كما تنص المادتان 6
و41 من القانون 47.06 على ما يلي: "يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط
المنصوص عليها في المادة 247 من المدونة العامة للضرائب" وأجال تطبيق
الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 247 من المدونة لا تدخل ضمن شروط
الإعفاء. لذا فإن الإحالة على المادة 247 من المدونة تهم فقط الشروط
وليس مدة التطبيق.

كما ذكر الوزير على أن التعديلات المقترحة على القانون رقم 47.06 تم تقديمها والمصادقة عليها في إطار التعديلات المتعلقة بضرائب الدولة. حيث أن المنظومة الجديدة المتعلقة بتحفيز السكن الاجتماعي تم تقديمها والمصادقة عليها في آن واحد كلية بما فيها التدابير المتعلقة بضرائب الدولة والتدابير المتعلقة بالجماعات المحلية مما يفسر الإحالة الواردة في القانون رقم 47.06 على مقتضيات المادة XVI-247 من المدونة العامة للضرائب.

مقترح قانون
يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية

كما وافق عليه مجلس المستشارين
في 29 من ذي الحجة 1430 الموافق لـ 17 دجنبر 2009



مقترح قانون
يغير ويتم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

مادة فريدة

تغير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام المادتين 6 و 41 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-195-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007):

المادة 6- الإعفاءات والتخفيضات

I- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

1° -

.....

25° - المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 92-

I- 28° من المدونة العامة للضرائب.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247- XVI من المدونة العامة للضرائب؛

26° -

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 41- الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

1° -

.....

17° - للمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة

92- I- 28° من المدونة العامة للضرائب.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247- XVI من المدونة العامة للضرائب؛

18° -

(الباقى لا تغيير فيه)

التعديلات المقدمة بخصوص

مقترح قانون

يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات

الجماعات المحلية



تعديلات "فريق العدالة والتنمية"

على مقترح قانون يغير ويترجم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الباب الثاني: الرسم المهني

✓ المادة 6: الإعفاءات والتخفيضات

I. الإعفاءات والتخفيضات الدائمة:

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

1° - الأشخاص الذين

.....

24° - شركة سلا الجديدة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

25° - حذف (المعشرون العقاريون..... المدونة العامة للضرائب.

الباقى بدون تغيير.

II. الإعفاءات المؤقتة :

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

1- كل نشاط

2- المقاولات المرخص لها بمزاولة السالف الذكر

3- الوكالة للاستغلال

4- المعشرون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في

المادة 1-92-28 من المدونة العامة للضرائب خلال مدة عقدة الاتفاقية.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247- XVI من المدونة العامة للضرائب.

الباقى لا تغيير فيه.....

التعليق: إن الإعفاءات المتعلقة بالسكن الاجتماعي ليست دائمة، وبالتالي يجب حذفها من "الإعفاءات الدائمة" ووضعها في خانة "الإعفاءات المؤقتة".

الباب الخايس: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

المادة 41- الإعفاءات الكلية الدائمة:

تعفى من رسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

1° - للدولة.....

.....

16° - لشركة سلا الجديدة

17° - حذف (للمنعشين العقارين..... المدونة العامة للضرائب)

التعليل: إن الإعفاءات المتعلقة بالسكن الاجتماعي ليست دائمة، وبالتالي يجب حذفها من "الإعفاءات الدائمة" ووضعها في خانة "الإعفاءات المؤقتة".

✓ المادة 42: الإعفاءات الكلية المؤقتة:

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- الأراضي التي.....

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين..... 134 و 147 أدناه

- الأراضي التابعة للمنعشين العقاريين بالنسبة لمجموع أنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص

عليه في المادة 92-1-28 من المدونة العامة للضرائب.

- يمنع هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247- XVI من المدونة العامة للضرائب

- الأراضي التي تقام عليها البرامج التي تنجزها الدولة والجماعات المحلية لمكافحة دور الصفيح وإعادة إسكان قاطنيها....

التعليل:

• إن الإعفاءات المتعلقة بالسكن الاجتماعي ليست دائمة، وبالتالي يجب حذفها من "الإعفاءات الدائمة" ووضعها في خانة "الإعفاءات المؤقتة".

• نقترح كذلك إعفاء الأراضي التي تقام عليها البرامج التي تنجزها الدولة والجماعات المحلية لمكافحة دور الصفيح وإعادة إسكان قاطنيها نظرا لأهمية هذه البرامج ونظرا لكونها أكثر إلحاحا مادامت تخص عائلات يوجد العديد منها في العراء أو في وضعية صعبة ينتظر إعادة الإيواء....

**جدول التصويت على التعديلات بخصوص
مقترح قانون
يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية**


التصويت على التعديلات المقدمة من طرف فريق العدالة والتنمية

بخصوص

مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية


ملاحظات	نتيجة التصويت			رقم التعديل	المادة
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون		
	04	15	05	1	المادة 6
	04	15	05	2	المادة 41
	04	15	05	3	المادة 42

**التصويت على مقترح قانون
يغير ويتم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية**



نتائج التصويت على المادة الفريدة لمقترح قانون
يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

ملاحظة	نتيجة التصويت			المادة
	المتنعون	المعارضون	الموافقون	
كما أحيل من مجلس المستشارين	05	لا أحد	20	المادة 6
كما أحيل من مجلس المستشارين	05	لا أحد	20	المادة 41



مجلس النواب ، شارع محمد الخامس ، الرباط، المغرب
الهاتف : 0537 67 95 00 / 0537 67 96 00 / 0537 67 97 00
الموقع على الانترنت : www.parlement.ma
البريد الإلكتروني : parlement@parlement.ma